[111] أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (6)، وتقدم ما يدل على بقية المقصود عموما (7). 8 - باب الإيجاب والقبول في الإجارة وتعيين العين والمدة والمسافة والاجرة وكون المؤجر مالكا جائز التصرف [24260] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يكترى الدابة فيقول: اكتريتها منك إلى كان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة، ويسمى ذلك ؟ قال: لا بأس به كله. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (1). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2). وتقدم ما يدل على الحكم الأخير (3).

(6) ياتي في البابين 15، 24 من هذه الابواب.

(7) تقدم في الباب 3 من ابواب آداب التجارة. الباب 8 فيه حديث واحد 1 - الكافي 5: 289 / 2. (1) التهذيب 7: 214 / 938. (2) ياتي ما يدل على بعض المقصود في الابواب 12، 14، 15، 17، 35 من هذه الابواب (3) تقدم في الباب 1 من هذه الابواب (*)
